الذكوات البيض

اسم مشتق من الذكوة وهي الجمرة الملتهبة والمراد
بالذكوات الربوات البيض الصغيرة المحيطة بمقام أمير
المؤمنين علي بن أبي طالب{عليه السلام}
شبهها لضيائها وتوهجها عند شروق الشمس عليها لما فيها
موضع قبر علي بن أبي طالب {عليه السلام}
من الدراري المضيئة
{در النجف}فكأنها جمرات ملتهبة وهي المرتفع من الأرض،
وهي ثلاثة مرتفعات صغيرة نتوءات بارزة في أرض الغري وقد
سميت الغري باسمها، وكلمة بيض لبروزهاعن الأرض.وفي رواية
إنّها موضع خلوته أو إنّها موضع عبادته وفي رواية أخرى
في رواية المفضل عن الإمام الصادق {عليه السلام}قال:
قلت:يا سيدي فأين يكون دار المهدي ومجمع المؤمنين؟
قال:يكون ملكه بالكوفة، ومجلس حكمه جامعها
وبيت ماله ومقسم غنائم المسلمين مسجد
السهلة وموضع خلوته الذكوات البيض

Republic of Iraq
Ministry of Higher Education &
Scientific Research
Research & Development
Department

جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
دائرة البحث والتطوير

No.:
Date:

الرقم: ب ت ع/ ٥٠٤٩
التاريخ: ١٤/٨/٢٠٢٢

ديوان الوقف الشيعي / دائرة البحوث والدراسات

م/ مجلة الذكوات البيض

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ...

إشارة الى كتابكم المرقم ١٠٤٦ والمؤرخ ١٢/٢٨ /٢٠٢١ والحاقاً بكتابنا المرقم ب ت ٥٧٤٤/٤ في ٢٠٢١/٩/٦ ، والمتضمن أستحداث مجلتكم التي تصدر عن الوقف المذكورة أعلاه ، وبعد الحصول على الرقم المعياري الدولي المطبوع وانشاء موقع الكتروني للمجلة تعتبر الموافقة الواردة في كتابنا أعلاه موافقة نهائية على أستحداث المجلة.

... مع وافر التقدير

أ.م.د حسين صالح حسن
المدير العام لدائرة البحث والتطوير / وكالة
٢٠٢٢/١/١٢

نسخة منه الى:
- قسم الشؤون العلمية / شعبة التأليف والنشر والترجمة / مع الأوراق.
- الصادرة.

مهند ابراهيم
١٠ / كانون الثاني

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي – دائرة البحث والتطوير – القصر الأبيض – المجمع الثربوي – الطابق السادس

إشارة إلى كتاب وزارة التعليم العالي والبحث العلمي / دائرة البحث والتطوير
المرقم ٥٠٤٩ في ٢٠٢٢/٨/١٤ المعطوف على إعمامهم
المرقم ١٨٨٧ في ٢٠١٧/٣/٦
تُعدّ مجلة الذكوات البيض مجلة علمية رصينة ومعتمدة للترقيات العلمية.

الذكوات البيض

مجلة علمية فكرية فصلية محكمة تصدر عن
دائرة البحوث والدراسات في ديوان الوقف الشيعي

العدد (١٥) السنة الثالثة ذي الحجة ١٤٤٦ هـ حزيران ٢٠٢٥ م
رقم الإيداع في دار الكتب والو ثائق (١١٢٥)
الرقم المعياري الدولي ISSN 2786-1763

الذكوات البيض

عمار موسى طاهر الموسوي
مدير عام دائرة البحوث والدراسات

رئيس التحرير
أ.د. فائز هاتو الشرع

مدير التحرير
حسين علي محمد حسن الحسني

هيأة التحرير
أ.د. عبد الرضا بهية داود
أ.د. حسن منديل العكيلي
أ.د.نضال حنش الساعدى
أ.د. حميد جاسم عبود الغرابي
أ.م.د. فاضل محمد رضا الشرع
أ.م.د. عقيل عباس الريكان
أ.م.د. أحمد حسين حيال
أ.م .د. صفاء عبدالله برهان
م.د.موفق صبرى الساعدى
م.د.طارق عودة مرى
م.د. نوزاد صفر بخش

هيأة التحرير من خارج العراق
أ.د.نور الدين أبو لحية / الجزائر
أ.د. جمال شلبي/ الاردن
أ.د. محمد خاقانى / إيران
أ.د. مها خير بك ناصر / لبنان

العدد (١٥) السنة الثالثة ذي الحجة ١٤٤٦ هـ – حزيران ٢٠٢٥ م

التدقيق اللغوي
م.د. مشتاق قاسم جعفر

الترجمة الانكليزية
أ.م.د. رافد سامي مجيد

الذكوات البيض

مجلة علمية فكرية فصلية محكمة تصدر عن
دائرة البحوث والدراسات في ديوان الوقف الشيعي

العدد (١٥) السنة الثالثة ذي الحجة ١٤٤٦ هـ – حزيران ٢٠٢٥ م

العنوان الموقعي
مجلة الذكوات البيض
جمهورية العراق
بغداد /باب المعظم
مقابل وزارة الصحة
دائرة البحوث والدراسات
الاتصالات
مدير التحرير
٠٧٧٣٩١٨٣٧٦١
صندوق البريد / ٣٣٠٠١
الرقم المعياري الدولي
ISSN ١٧٦٣-٢٧٨٦
رقم الإيداع
في دار الكتب والوثائق(١١٢٥)
لسنة ٢٠٢١
البريد الالكتروني
إيميل
off reserch@sed.gov.iq
hus65in@gmail.com

دليل المؤلف .....

١–أن يتسم البحث بالأصالة والجدّة والقيمة العلمية والمعرفية الكبيرة وسلامة اللغة ودقة التوثيق.

٢– أن تحتوي الصفحة الأولى من البحث على:

أ. عنوان البحث باللغة العربية .

ب . اسم الباحث باللغة العربي، ودرجته العلمية وشهادته.

ت . بريد الباحث الإلكتروني.

ث . ملخصان: أحدهما باللغةِ العربية والآخر باللغةِ الإنكليزية.

ج . تدرج مفاتيح الكلمات باللغة العربية بعد الملخص العربي.

٣–أن يكونَ مطبوعًا على الحاسوب بنظام(office Word) ٢٠٠٧ أو ٢٠١٠) وعلى قرص ليزري مدمج (CD) على شكل ملف واحد فقط (أي لا يُجزّأ البحث بأكثر من ملف على القرص) وتُزوَّد هيأة التحرير بثلاث نسخ ورقية وتوضع الرسوم أو الأشكال، إن وُجدت، في مكانِها منَ البحثِ، على أن تكونَ صالحةً مِنَ الناحيةِ الفنيّة للطباعة.

٤–أن لا يزيدَ عدد صفحات البحث على (٢٥) خمس وعشرين صفحة من الحجم (A4).

٥. يلتزم الباحث في ترتيب وتنسيق المصادر على الصيغة APA

٦–أن يلتزم الباحث بدفع أُجور النشر المحدَّدة البالغة (٨٥،٠٠٠) خمسة وثمانين ألف دينار عراقيّ، أو ما يعادلها بالعملات الأجنبية.

٧–أن يكونَ البحثُ خاليًا مِنَ الأخطاءِ اللغوية والنحوية والإملائيّة.

٨–أن يلتزم الباحث بالخطوط وأحجامِها على النحو الآتي:

أ. اللغة العربية: نوع الخط (Arabic Simplified) وحجم الخط (١٤) للمتن.

ب . اللغة الإنكليزية: نوع الخط (Times New Roman) عناوين البحث (١٦). والملخصات (١٢)

أما فقرات البحث الأخرى؛ فبحجم (١٤) .

٩–أن تكونَ هوامش البحثِ بالنظام الأكتروني(تعليقات ختامية) في نهاية البحث. بحجم ١٢.

١٠–تكون مسافة الحواشي الجانبية (٢,٥٤) سم،والمسافة بين الأسطر (١) .

١١–في حال استعمال برنامج مصحف المدينة للآيات القرآنية يتحمل الباحث ظهور هذه الآيات المباركة بالشكل الصحيح من عدمه، لذا يفضّل النسخ من المصحف الالكتروني المتوافر على شبكة الانترنيت.

١٢–يبلَّغ الباحث بقرارِ صلاحيَّة النشر أو عدمها في مدَّةٍ لا تتجاوز شهرين من تاريخ وصولِه إلى هيأةِ التحرير.

١٣–يلتزمُ الباحث بإجراءِ تعديلات المحكّمين على بحثِهِ وفق التقارير المرسلة إليهِ وموافاةِ المجلة بنسخةٍ مُعدَّلةٍ في مدَّةٍ لا تتجاوزُ (١٥) خمسة عشر يومًا.

١٤–لا يحق للباحث المطالبة بمتطلبات البحث كافة بعد مرور سنة من تاريخ النشر.

١٥–لاتعاد البحوث الى أصحابها سواء قُبلت أم لم تُقبل.

١٦–تكون مصادر البحث وهوامشه في نهاية البحث، مع كتابة معلومات المصدر عندما يرد لأول مرة.

١٧–يخضع البحث للتقويم السري من ثلاثة خبراء لبيان صلاحيته للنشر.

١٨–يشترط على طلبة الدراسات العليا فضلاً عن الشروط السابقة جلب ما يثبت موافقة الأستاذ المشرف على البحث وفق النموذج المعتمد في المجلة.

١٩–يحصل الباحث على مستل واحد لبحثه، ونسخة من المجلة، وإذا رغب في الحصول على نسخة أخرى فعليه شراؤها بسعر (١٥) ألف دينار.

٢٠–تعبر الأبحاث المنشورة في المجلة عن آراء أصحابها لا عن رأي المجلة.

٢١–ترسل البحوث إلى مقر المجلة – دائرة البحوث والدراسات في ديوان الوقف الشيعي بغداد – باب المعظم)

أو البريد الإلكتروني:(hus65in@Gmail.com) (offreserch@sed.gov.iq) بعد دفع الأجور في مقر المجلة

٢٢–لا تلتزمُ المجلة بنشر البحوث التي تُخلُّ بشرطٍ من هذهِ الشروط .

مجلة علمية فكرية فصلية محكمة تصدر عن دائرة البحوث والدراسات في ديوان الوقف الشيعي

محتوى العدد (١٥) المجلد السادس

ص	عنوان البحث	اسم الباحث	ت
٨	علم الجينوم بين العلم الحديث وعلم الكلام	أ.م.د.أحمد عبدالوهاب عبدالرزاق	١
٢٤	طرائق فض النزاعات العشائريه بالقانون غير الرسمي (القانون العرفي) في محافظة ميسان	علي نعيمه رسن الحيدري د. محسن نيازي	٢
٤٢	مسائل صَرْفِيّة في لَهْجَة مدينة الرَّمادي	م. د. قصي صاح مطلگ حميدان	٣
٥٦	موقف الزعيم عبد الكريم قاسم من قانون الأحوال الشخصية لعام ١٩٥٩	م. د. مهند عبد الكريم خلف	٤
٧٤	حديث أحق ما اخذتم عليه من اجر كتاب الله دراسة فقهيه معاصرة	م. د. يوسف احمد سعيد	٥
٨٦	نقد التصورات الخاطئة المعاصرة في القرآن الكريم وحياً وقصصاً وتأويلاً	م. سفانة طارق إبراهيم أ.د خليل حسن رهك	٦
١٠٦	الحكم الجائز والأصل في كتب معاني القرآن للفراء والأخفش والزجاج والنحاس) وفق المستويات اللغوية»دراسة تحليلية»	م.م. تركي غازي كحيط	٧
١١٦	صيغ الترجيح الغير الصريحة وألفاظها عند الأمام الحاكم الجشمي في تفسيره «التهذيب في التفسير»	م. م. طارق سعد حسين عبدالله أ.م. د أحمد رشيد حسين حسن	٨
١٢٤	صُلح الأمام الحسن بن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) الأسباب والنتائج	م. م. عماد حليو خزعل ال عيدان	٩
١٤٠	الدولة والدين عند ابن خلدون	م. م غنية منصور حمزة ناصر م. م رنا جواد جاسم عطية	١٠
١٥٠	ترجمة لحياة المحدث(هشام الدستوائي، ومروياته في الكتب الستة)«دراسة موضوعية»	م. م. خديجة ادريس عبيد حسن	١١
١٥٨	اعتراضات ابن هشام (٧٦١هـ) النحويّة في رسالتِهِ المسائل السَفريّة دراسة تحليليّة	م. م. رشا عبّود خلف	١٢
١٧٠	الحجاب وتحديات العصر دراسة فقهية	م . م زينب حميد كاظم	١٣
١٨٠	خلاف الأصوليين في اعتبار الاجماع بعد الخلاف	م. م. سكنه مهجر فرج أرضيو	١٤
١٩٢	المنهج العقائدي في سورة التوحيد بين المتكلمين والمفسرين (دراسة مقارنة)	م. م. عدي حسين أميش	١٥
٢٠٢	«فكرة المخلّص وآثارها السياسية في تدعيم وتثبيت سلطة الفراعنة»	م. م. علي عبد هلال	١٦
٢١٦	«التوجهات الأيديولوجية للأحزاب السياسية الأردنية بعد الحرب العالمية الثانية حتى عام ١٩٥٧ ودورها التوعوي في الواقع الاجتماعي»	م. م. عماد كريم عكوب	١٧
٢٣٦	اليابان في الصين)١٩٣١ – ١٩٤٥(«مقال مراجعة»	م.م. ماجد خالد احمد عيسى	١٨
٢٤٢	القواعد المنطقية في بحث وجوب النظر عند متكلمي الإمامية دراسة تحليلية	م.م. إياد رمضان محمد نزاك أ.د. ثائر ابراهيم خضير الشمري	١٩
٢٥٤	صورة الأخ في الأمثال الشعبية العراقية« دراسة تحليلية»	م.م. جمان عدنان حسين أ.م. د. خالد حنتوش ساجت	٢٠
٢٦٤	أمراض الكلى وانعكاساته الاجتماعية على المريض دراسة ميدانية في مستشفيات بغداد	م.م. رجاء جبار داود	٢١
٢٨٦	النساء في الكونغرس الأمريكي حتى عام ١٩٩٢م.(مقال مراجعة)	م.م. رواء حيدر صاح	٢٢
٢٩٢	المهارات الناعمة وعلاقتها بالكفايات التدريسية لدى المطبقين في كليات التربية من وجهة نظر المشرف التربوي	أ.م.د نزار ياسر خير الله	٢٣
٣١٤	الوعي التكنولوجي وعلاقته بالتسكع التعليمي الرقمي لدى طلبة الجامعة	م.د. سيادة جمعة حسن	٢٤
٣٣٤	أثر التدريس باستراتيجية المجموعات الثرثارة في تحصيل مادة الجغرافية عند طالبات الصف الرابع الادبي	م. أمل رشيد معلة	٢٥

حديث أحق ما اخذتم عليه من اجر كتاب الله دراسة فقهيه معاصرة

م. د. يوسف أحمد سعيد
جامعة صلاح الدين/ كلية العلوم الإسلامية

المستخلص:
يتناول هذا البحث دراسةً فقهيةً معمّقةً لحديث النبي(صلى الله عليه وآله وسلم): «إن أحقّ ما أخذتم عليه أجرًا كتاب الله»، وهو من الأحاديث التي شكّلت محورًا لنقاش علمي واسع بين الفقهاء عبر القرون، لما يتضمنه من تقرير لمشروعية أخذ الأجر على عمل متعلق بكتاب الله عز وجل. ويكتسب البحث أهميته من كونه يتناول قضية لا تزال موضع اجتهاد معاصر في ظل تزايد الاعتماد المؤسسي على ممارسات قائمة على الأجرة في مجالات تعليم القرآن الكريم، ورقيته، وتحفيظه، وكتابته، وتحكيم مسابقاته، ومؤسساته الرسمية، والدورات والدروس القرآنية المدفوعة. وقد خلُص البحث إلى أن القول الراجح – الذي تدعمه الأدلة ومقاصد الشريعة – هو جواز أخذ الأجرة على أعمال تتعلق بالقرآن الكريم إذا توفرت الضوابط الشرعية، وانتفت المفاسد العقدية أو المالية، وأن الأصل في هذا الجواز هو حفظ مقام القرآن في النفوس، وضمان استدامة تعليمه، ودفع الحاجة عن أهله، لا الاتّجار به أو امتهانه، مستندًا في ذلك إلى الجمع بين ظاهر الحديث الشريف، ومقاصد الشريعة في رفع الحرج وتحقيق الكفاية. وأوصى البحث بضرورة تقنين هذا الحكم في المؤسسات القرآنية ضمن لوائح شرعية واضحة، وإعداد برامج علمية توازن بين مقاصد العبادة ومتطلبات الحياة، وأن يُبقي المعلّمون والرقاة نياتهم متوجهة لله تعالى، ويجعلوا الأجرة وسيلة لا غاية، حفاظًا على روح الإخلاص، وخشيةً من تسرب العوائد المالية إلى مقام العبودية الخالصة.

الكلمات المفتاحية: الفقه، الدراسة المقارنة، الفقه المعاصر، تعليم القرآن، الأجرة

Abstract:

This study presents an in-depth jurisprudential analysis of the Prophetic hadith: «The most deserving thing for which you should receive payment is the Book of Allah.» This narration has long been a focal point of scholarly debate among jurists throughout Islamic history due to its implications regarding the permissibility of receiving compensation for services related to the Qurʾan. The significance of this research lies in its engagement with a question that remains subject to contemporary ijtihād, particularly in light of the increasing institutional reliance on remuneration-based practices in fields such as Qur'anic education, spiritual healing (ruqyah), memorization, calligraphy, Qur'anic competitions, official institutions, and paid religious courses. The study concludes that the preponderant opinion, supported by both textual evidence and the objectives (maqāʾid) of Sharia, is that it is permissible to receive compensation for Qur'an-related activities, provided that clear Sharia-based conditions are met and no theological or financial harm is incurred. The foundation of this permissibility rests on the necessity of preserving reverence for the Qur'an, ensuring the continuity of its instruction, and supporting its teachers and practitioners — not as a means of trade or commodification, but as a facilitative mechanism grounded in necessity and dignity. By harmonizing the apparent meaning of

the hadith with the higher objectives of Sharia — namely, the removal of hardship and the pursuit of communal sufficiency — the research advocates for the institutional codification of this ruling within Qur'anic organizations through clearly defined religious guidelines. It also recommends developing educational programs that balance between the spiritual objectives of worship and the practical demands of modern life. Furthermore, it emphasizes that teachers and spiritual healers must direct their intentions sincerely to God, using compensation as a means and not an end, in order to safeguard the spirit of sincerity and avoid the intrusion of financial motives into the sacred realm of devotion.

Keywords: Fiqh, Comparative Jurisprudence, Contemporary Islamic Law, Qur'anic Instruction, Compensation

المقدمة:

الحمد لله الذي أنزل الكتاب هدىً للناس، وجعل تعليمه وتدارسه من أشرف القربات، وأزكى الطاعات، وأعلى المقامات، وجعل لأهل القرآن منزلة لا يُدانيها شرف، فقال: ﴿يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾ [المجادلة: ١١]، وأشهد أن لا إله إلا الله، أمر بالبلاغ والبيان، ونهى عن الكتمان، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، القائل في الحديث الصحيح: «خيركم من تعلّم القرآن وعلّمه(١).

أما بعد...

فما يزال القرآن الكريم – كلام الله الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه – منبعًا للعلم، ومورِدًا للفقه، وميدانًا لاجتهاد الفقهاء والعلماء عبر العصور. ومن القضايا التي أثارت مدادهم، وشدّت عقولهم، وأثارت ساحة الاجتهاد، قضية الأجر على أعمال تتصل بالقرآن الكريم؛ تعليمه، وقراءته، وكتابته، ورقيته، وتحكيم مسابقاته.

ولقد جاء حديث النبي(صلى الله عليه وآله وسلم): «إن أحقّ ما أخذتم عليه أجرًا كتاب الله»(٢) ككلمة جامعة، وقاعدة نبوية محورية، فجعل هذا النص الشريف أشدّ ما يمكن أن يُستند إليه في ترسيم حدود المشروعية في الأجرة على الأعمال الدينية، وفتح الباب واسعًا أمام الفقهاء لفهم مناطه، وتنزيله على واقع المسلمين، في ضوء مقاصد الشريعة وضرورات الحياة.

ومن هنا، جاءت هذه الدراسة لتكون سفرًا فقهيًا معاصرًا، يسبر أغوار هذا الحديث العظيم، ويميط اللثام عن دلالاته، ويوازن بين النص والمصلحة، وبين المقصد والواقع، ليرسم معالم القول الراجح، ويؤصّل لمسألة ما يجوز أن يُؤخذ عليه أجرٌ من أعمال الخير، وما لا يجوز، في زمنٍ اتّسعت فيه دائرة التعليم المؤسسي، وتداخلت فيه النية بالوظيفة، واختلطت القربة بالعطاء.

يحظى القرآن الكريم في العقيدة الإسلامية بمكانة مركزية؛ فهو كلام الله المنزل، وهدى للناس، ومرجع الأحكام، ومصدر التشريع الأول. ومن ثَمّ، فإنّ كل ما يتصل به من تلاوة، وتعليم، وتدبّر، وحفظ، وتفسير، ورقية، يُعدّ من أعظم القربات، وأشرف الطاعات. إلا أن اقتران هذه الأعمال بالأجرة أثار جدلاً واسعًا في التراث الفقهي، لما يكتنفه من تقاطع بين باب العبادة، وباب المعاوضات، فهل يجوز أخذ الأجر على أداء عمل شرعي يُفترض أن يُؤدى لوجه الله؟ وما هي ضوابط ذلك؟ وهل يشكل ذلك تعارضًا مع الإخلاص؟

في خضم هذا الجدل، ورد حديث نبوي شريف جامع ومفصلي في المسألة، وهو قوله(صلى الله عليه وآله وسلم):

«إن أحقّ ما أخذتم عليه أجرًا كتاب الله»، والذي رواه البخاري ومسلم وغيرهما، في قصة الصحابي الذي رقى مريضًا بسورة الفاتحة، فشفي، وأخذ قطيعًا من الغنم أجرة على ذلك، فأقرّه النبي(صلى الله عليه وآله وسلم)، وقال قولته التي أصبحت محورَ استدلال وترجيح في هذه المسألة. وقد فسّر العلماء هذا الحديث بوجوه متعددة، بين من يرى فيه جواز الأجرة على تعليم القرآن ورقيته، ومن يرى أن المقصود خصوص الرقية، ومن قصر الجواز على حالات الضرورة، أو عدم الاشتراط المسبق، مما يجعل الموضوع من دقائق الفقه ونوازله، التي تحتاج إلى تأصيل محكم، وتحقيق موازٍ بين النص والمقصد.

تزداد أهمية هذا الموضوع في السياق المعاصر مع تحوّل كثير من الأعمال القرآنية إلى مهن مؤسسية، كتحفيظ القرآن، وتدريسه، وتنظيم المسابقات، والرقية الشرعية، والخط القرآني، وهو ما جعل كثيرًا من المؤسسات تتقاضى أجورًا على هذه الخدمات، بل وتوظّف معلمين ومحكّمين براتب شهري أو أجر مقطوع. كما أصبح البعض يعتمد تعليم القرآن الكريم كمصدر دخل أساسي، لا سيما في ظل تراجع دعم الأوقاف في بعض البلدان، ما يستدعي تأصيلاً فقهياً واضحًا في هذه المعاوضات، يوازن بين صيانة حرمة القرآن الكريم من الامتهان أو التجارة، وبين تحقيق كفاية المعلمين والرقاة والمشتغلين بالقرآن بما يحفظ كرامتهم، ويشجعهم على الاستمرار في هذا الباب الجليل.

ومن هنا جاءت هذه الدراسة، لتقدم تحليلاً فقهياً معاصراً لحديث «أحق ما أخذتم عليه أجرًا كتاب الله»، من خلال استقراء ألفاظه وسياقه، وتحقيق أقوال العلماء فيه، ودراسة التطبيقات المعاصرة المتعلقة به، مع اقتراح ضوابط شرعية واضحة تحفظ هيبة القرآن وتراعي حاجات الواقع، وتمنع الانزلاق إلى مظنة التكسب المحرم أو التربح على حساب مقام الوحي.

المبحث الأول: تحليل حديث «أحق ما أخذتم عليه أجرًا كتاب الله» وأقوال العلماء فيه

المطلب الأول: دراسة الحديث سندًا ومتنًا ودلالة

يُعدّ حديث «أحقّ ما أخذتم عليه أجرًا كتاب الله»(٣) من الأحاديث المتواترة معنى، والمروية في كتب الصحاح والمسانيد والمعاجم الحديثية، وقد شكّل مرجعًا أساسيًا في الفقه الإسلامي في باب جواز الأجرة على تعليم القرآن ورقيته. ومن ثم، فإن دراسة هذا الحديث من حيث سنده ومتنه ودلالته، تُعدّ مدخلًا ضروريًا لفهم الحكم الشرعي في المسألة.

أولًا: تخريج الحديث من كتب السنة

رُوي هذا الحديث عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وقد جاء في الصحيحين وغيرهما بطرق متعددة. من أبرز هذه الروايات ما ورد في صحيح البخاري(٤):

حدثنا عبدان، عن أبي حمزة، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، عن أبي سعيد الخدري، قال: انطلق نفر من أصحاب النبي(صلى الله عليه وآله وسلم). في سفرة سافروها، حتى نزلوا على حيّ من أحياء العرب، فاستضافوهم، فأبوا أن يضيفوهم، فلدغ سيد ذلك الحي، فسعوا له بكل شيء لا ينفعه شيء، فقال بعضهم: لو أتيتم هؤلاء الرهط الذين نزلوا، لعلهم أن يكون عندهم شيء. فأتوهم، فقالوا: يا أيها الرهط، إن سيدنا لدغ، وسعينا له بكل شيء لا ينفعه، فهل عند أحد منكم من شيء؟ فقال رجل منهم: إني لأرقي، ولكن والله لقد استضفناكم فلم تضيفونا، فما أنا براقٍ حتى تجعلوا لنا جعلاً. فصالحوهم على قطيع من الغنم، فانطلق يقرأ عليه بأمّ الكتاب حتى برأ، فكأنما نشط من عقال، فأوفوهم جعلهم. فقال بعضهم: اقتسموا. فقال الذي رقى: لا تفعلوا حتى نأتي النبي(صلى الله عليه وآله وسلم)، فنسأله، فقدموا على رسول الله(صلى الله عليه وآله وسلم)، فذكروا له ذلك، فقال: من أين علمتم أنها رقية؟ ثم قال: قد أصبتم، اقتسموا، واضربوا لي معكم سهمًا.

وروى الحديث أيضًا ابن حبان، والدار قطني، والبيهقي، وغيرهم، ما يدل على اتفاق المحدثين على صحته سندا، وتواتره معنىً، وأنه من الأحاديث التي اعتمدها الفقهاء في بناء الأحكام المتعلقة بأخذ الأجرة على أعمال ترتبط بالقرآن(٥).

ثانيًا: دراسة الألفاظ المختلفة للحديث وأثرها في الدلالة

جاءت عدة صيغ لهذا الحديث، أبرزها:

- «إن أحق ما أخذتم عليه أجرًا كتاب الله».
- «خذوها، واضربوا لي معكم سهمًا».
- «من أين علمت أنها رقية؟».
- «أصبت، اقتسموا».

ويلاحظ أن الجملة المحورية «أحق ما أخذتم عليه أجرًا كتاب الله» وردت بصيغة أحقّية، لا مجرد الجواز، ما يعطي قوة دلالية إضافية على المشروعية، بل يُفهم منها تفضيل الأجرة على القرآن على غيرها، وهي صيغة تثبت الجواز وتُؤسس لقاعدة أصولية في هذا الباب.

وقد اهتمّ علماء الحديث والفقه بهذه الألفاظ المختلفة، واعتبروا أن النبي(صلى الله عليه وآله وسلم). أقرّ فعل الصحابة، بل أثنى عليه، وأراد أن يُشرّع بذلك أصلًا معتبرًا في المسألة، لا سيما أن الصحابي لم يقرأ إلا سورة الفاتحة، وهي من القرآن، واتخذ ذلك أساسًا للعلاج، ووافقه النبي(صلى الله عليه وآله وسلم). على ذلك.

ثالثًا: تحليل السياق النبوي للحديث (قصة الصحابي والراقي وسورة الفاتحة)

يدور الحديث حول صحابي من أصحاب النبي(صلى الله عليه وآله وسلم). كان يُحسن الرقية، فاشترط على قوم أُصيب كبيرهم بلدغةٍ أن يعطوه جعلاً (أي أجرًا) مقابل رقيته له، فوافقوا، فقرأ عليه سورة الفاتحة سبع مرات، فشُفي الرجل، وأعطوا الصحابة قطيعًا من الغنم. وتوقف الصحابة عن أخذ الجعل حتى عادوا إلى النبي(صلى الله عليه وآله وسلم)، فأقرّهم، وطلب أن يُجعل له سهم، وقال: «إن أحق ما أخذتم عليه أجرًا كتاب الله».

هذا السياق العملي له دلالة بالغة، إذ لم يُنكر النبي(صلى الله عليه وآله وسلم). على الصحابي شرط الأجرة، بل أثنى على فعله، مما يدل على مشروعية أخذ الأجرة على الرقية بالقرآن، خاصة إن اقترنت بنفع واضح، وموافقة على شرطها.

كما أن سؤال النبي(صلى الله عليه وآله وسلم).: «من أين علمت أنها رقية؟» يدل على تقرير شرعي، وفهم عميق لأثر القرآن، وخصوص سورة الفاتحة، في العلاج والتأثير، وهو ما يُبنى عليه حكم الأجرة؛ إذ إن النفع وقع بفعل مشروع، لا بسحر أو شعوذة، وإنما بالقرآن نفسه.

رابعًا: دلالة الحديث على جواز الأجرة في ضوء قواعد الفقه

انقسم العلماء في فهم الحديث بين:

من يرى أنه دليلٌ صريح على جواز أخذ الأجرة على القرآن عمومًا، سواء في التعليم أو الرقية، وأنه يُخصص عموم الأحاديث الناهية عن أخذ الأجرة على تعليم العلم.

ومن يرى أن الحديث خاص بالرقية فقط، ولا يُقاس عليه تعليم القرآن، لأن الرقية نفع محسوس، والتعليم عبادة. لكن جمهور الفقهاء من الشافعية والحنابلة وجماعة من المالكية والحنفية، ذهبوا إلى أن الحديث يُقرّر أصل الجواز بشرط أن لا تتحول المعاملة إلى بيع مباشر للقرآن، وأن يُراعى فيه الإخلاص والنية، وأن لا تكون الأجرة شرطًا مفسدًا.

كما قرّر بعض المحققين أن الحديث يدل على أن القرآن من أشرف ما يُؤخذ عليه أجر، لا أنه يُباع، وإنما

يُعطى مقابله أجر لعمل يتعلق به، كتعليم، أو رقية، أو تحفيظ، مع الاحتراز من التجارة الصريحة به، والتمييز بين المقصد الشرعي والكسب الدنيوي(٦).

المطلب الثاني: الموقف الفقهي من الأجرة على تعليم القرآن والرقية به

تُعد مسألة جواز أخذ الأجرة على أعمال تتعلق بالقرآن الكريم –كتعليمه أو الرقية به – من المسائل التي تنازع فيها الفقهاء، وتباينت فيها اجتهاداتهم، تبعًا لاختلافهم في فهم دلالة الأحاديث الواردة، وفي الجمع بين النصوص، وفي اعتبار المقاصد والعلل، ومن ثمّ يُعد هذا الموضوع نموذجًا تطبيقيًا غنيًا لفهم تفاعل الفقه مع النصوص في ضوء تغير الأحوال وظهور النوازل.

أولاً: أقوال الفقهاء في المسألة

١. الحنفية:

ذهب فقهاء الحنفية في الأصل إلى تحريم الأجرة على تعليم القرآن، واعتبروها مكروهة تحريماً؛ لأن التعليم عبادة مقصودة لذاتها، ينبغي أن تُؤدى ابتغاء وجه الله، وقد رووا في ذلك حديثًا موقوفًا: «علِّموا القرآن ولا تأكلوا به»، واحتجّوا كذلك بأحاديث تنهى عن أخذ الأجرة على تعليم القرآن أو على تعليم العلم عمومًا. ومع ذلك، جوّز المتأخرون منهم أخذ الأجرة للضرورة، إذا لم يوجد من يتطوع، وبخاصة إذا تعلق بذلك نفع عام(٧).

٢. المالكية:

فرّق المالكية بين الأجرة على تعليم القرآن، وبين أخذ الجعل أو الهبة أو الإعانة. فذهب جمهورهم إلى جواز أخذ الجعل لا الأجرة، باعتبار أن الجعل غير مشروط مقدمًا، فيتحقق فيه القبول من غير بيع مباشر للقرآن. وكرهوا اشتراط الأجرة ابتداءً، لما فيه من شبهة بيع كلام الله. إلا أن بعض المتأخرين من المالكية أجازوا أخذ الأجرة إذا كانت على الوقت والجهد، لا على ذات القرآن(٨).

٣. الشافعية:

ذهب الشافعية إلى جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن بلا كراهة، واعتبروا ذلك من قبيل الأجرة على المنافع، لا بيعًا للقرآن نفسه، واحتجّوا بحديث «إن أحق ما أخذتم عليه أجرًا كتاب الله»، وقاسوا عليه تعليم العلم النافع. واعتبروا أن المصلحة تقتضي إباحة ذلك، ولا سيما إذا تفرغ المدرس للعلم، وعجز عن الجمع بين الكسب والتعليم(٩).

٤. الحنابلة:

وافق الحنابلة الشافعية في الجواز، بل إن ابن تيمية وتلميذه ابن القيم كان لهما موقف واضح في هذا الباب، إذ قررا أن أخذ الأجرة على تعليم القرآن جائزٌ بلا كراهة، بل هو من مصالح المسلمين، وقد أقرّه النبي(صلى الله عليه وآله وسلم) في حديث الراقي، وأخذ له سهمًا، وأشار ابن تيمية إلى أن الأحاديث الناهية تُحمل على الأجرة المشروطة على ذات القرآن لا على الخدمة المبذولة(١٠)؟

ثانيًا: عرض الأقوال المانعة والمجيزة وتحليل أدلتها

الأقوال المانعة استندت إلى أحاديث منها:

ما أخرجه البخاري في صحيحه: عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: «يَا مَعْشَرَ الْقُرَّاءِ اسْتَقِيمُوا، فَقَدْ سُبِقْتُمْ سَبَقًا بَعِيدًا، فَإِنْ أَخَذْتُمْ يَمِينًا وَشِمَالًا، لَقَدْ ضَلَلْتُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا»(١١).

ما أخرجه الطبراني: عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ(صلى الله عليه وآله وسلم). يَقُولُ: «مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فَلْيَسْأَلِ اللهَ بِهِ فَإِنَّهُ سَيَأْتِي أَقْوَامٌ يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ وَيَسْأَلُونَ النَّاسَ بِهِ»(١٢).

واعتبروا أن تعليم القرآن عبادة، لا يجوز أخذ العوض عليها.

أما الأقوال المجيزة استندت إلى الحديث الصحيح: «إن أحق ما أخذتم عليه أجرًا كتاب الله» (١٣).
وقرروا أن الحديث دليل على جواز الأجرة، وأنه يخصص عموم الأحاديث الناهية، كما أنّ الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) أقرّ الصحابة على أخذ الجعل.

ثالثًا: الجمع بين الأحاديث

ذهب جمهور الأصوليين إلى أن أحاديث النهي تُحمل على الكراهة التنزيهية أو على أخذ الأجرة المشروطة ابتداءً، أو على البيع الصريح للقرآن نفسه، أما حديث «أحق ما أخذتم عليه أجرًا كتاب الله» فهو نصّ صريح في الإباحة مع التقويم الإيجابي للفعل، لا على سبيل الرخصة. ومن ثم، فإن الجمع بين الأحاديث يقتضي حمل النهي على المبالغة في التكسب أو على سوء النية، والإباحة على الجواز المقيد بالضوابط(١٤).

رابعًا: الترجيح بين الأقوال وفق قواعد المقاصد والمصلحة

بناء على ما سبق، فإن القول الراجح هو ما ذهب إليه جمهور الشافعية والحنابلة وبعض المالكية، من جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن والرقية به، إذا كان ذلك لتحقيق مصلحة عامة أو رفع حاجة، بشرط أن لا تكون الأجرة مشروطة على ذات القرآن، بل على التعليم، أو الجهد، أو الوقت. وتُقيَّد هذه الإباحة بما يلي:

- أن يكون القصد خدمة القرآن لا التجارة به.
- أن لا يُشترط الأجر ابتداءً إن أمكن، ويُفضل أن يكون جعلاً.
- أن لا تكون المعاملة مشوبة ببيع للمصحف أو آياته.
- أن يُراعى في ذلك مقصد الشريعة في صيانة كلام الله عن الامتهان، ومقصد تحقيق الكفاية لأهله ممن لا يجدون ما يعينهم على التفرغ لخدمته(١٥).

المبحث الثاني: التطبيقات المعاصرة لأخذ الأجرة على القرآن وضوابطها الشرعية

المطلب الأول: صور أخذ الأجرة على القرآن في الواقع المعاصر

أصبح من الشائع في الواقع المعاصر أن تُؤدى العديد من الخدمات والأنشطة الدينية والقرآنية مقابل أجر، سواء في مجال التعليم، أو العلاج، أو التحفيظ، أو الكتابة، أو التحكيم، وهي ظواهر لم تكن قائمة بهذه الصورة في العصر النبوي أو في القرون الأولى، مما يفرض على الفقيه المعاصر أن ينظر فيها بعين الموازنة، لا التحريم أو الإباحة المطلقة، مع اعتبار النيات، والمقاصد، والسياقات المؤسسية، والتطورات الاجتماعية والاقتصادية. ويمكن تصنيف هذه الصور إلى ما يلي:

أولًا: التعليم في المدارس والمراكز القرآنية بأجر

أصبح تعليم القرآن الكريم مهنة قائمة بحدّ ذاتها، يتقاضى فيها المعلم أجرًا شهريًا أو أسبوعيًا، سواء في المدارس الحكومية أو الأهلية أو المراكز المتخصصة. وقد ظهر هذا النوع من التعليم بسبب تفرغ عدد من العلماء والمربين للعمل في هذا المجال، في ظل غياب الكفاية المالية من بيت المال أو الأوقاف.

وقد أجاز جمهور الفقهاء أخذ الأجرة على تعليم القرآن، بشرط أن تكون الأجرة على الجهد والزمن، لا على ذات القرآن.

ويُعد هذا العمل من الضروريات التي يحتاجها المسلمون اليوم، ويستند جوازه إلى قاعدة «ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب»، إذ إن تعليم القرآن فرض كفاية، ولا يمكن تحقيقه إلا بأجور تحفظ للمُعلّم كرامته وتؤمن له حاجته(١٦).

ثانيًا: الرقية الشرعية وأجور الرقاة

الرقية بالقرآن الكريم من أوسع الأبواب التي أثير حولها الجدل في مسألة الأجرة، خاصة مع انتشار ما يُعرف

الرقاة المحترفين» الذين يتفرغون لذلك ويتقاضون أجرًا.

د ثبت في الحديث الصحيح أن النبي(صلى الله عليه وآله وسلم). أقر الصحابي الذي رقى مريضًا بسورة اتحة، على أن يأخذ قطيعًا من الغنم، وقال: «إن أحق ما أخذتم عليه أجرًا كتاب الله»، مما يدل على واز الأجرة على الرقية، بشرط أن تكون الرقية مشروعة، خالية من البدع والخرافات، وأن لا يُبالغ في ذ الأجرة أو يُشترط مال فاحش مقابل رقية بسيطة.

ا ما يجري اليوم من تسعير لجلسات الرقية، واشتراط مبالغ مالية قبل مباشرة العمل، فيُعد تجاوزًا مقاصد، وقد يُدخل العامل في القرآن في مظنّة المتاجرة والابتزاز(١٧).

ثانيًا: الكتابة والخط القرآني المدفوع

ن صور الأجرة المعاصرة المرتبطة بالقرآن الكريم: ما يقوم به الخطاطون، والمصممون، والطابعون، من تابة آيات قرآنية بخط مزخرف، أو نقشها على جدران المساجد، أو تصميمها رقميًا، أو إعداد مخطوطات آنية فنية، لقاء أجر محدد.

د ناقش العلماء هذه الصورة تحت عنوان «أخذ الأجرة على ما فيه خدمة للقرآن»، وذهبوا إلى جواز ك، بشرط أن لا تكون الأجرة على القرآن نفسه، بل على العمل المبذول، والخبرة، والزخرفة، والرسم. ما ينبغي أن لا يُقصد بذلك الزينة البحتة، أو تعليق الآيات في أماكن يُساء فيها الفهم أو الاستخدام، يدخل في التبرك غير المشروع، بل يكون المقصود التعظيم، والتذكير، وتزيين بيوت الله(١٨).

ثالثًا: التحكيم في المسابقات القرآنية والجوائز

، أبرز التطبيقات الحديثة: عمل لجان التحكيم في المسابقات القرآنية المحلية والدولية، والتي يُعيَّن فيها كمون مختصون في التجويد والأداء والوقف والابتداء، ويتقاضون أجورًا أو مكافآت رمزية مقابل جهودهم. د أفتت الهيئات العلمية بجواز هذا العمل، لأنه لا يتعلق بتعليم مباشر للقرآن أو بيعه، وإنما هو من باب حكيم الفني التخصصي، الذي يُبذل فيه وقت وعلم، ويُقيَّم الأداء وفق معايير مضبوطة. أما المكافآت الية التي تُمنح للفائزين، فلا تدخل في باب الأجرة، بل هي جوائز تشجيعية، تُعطى على إتقان الحفظ أو سن الأداء، دون أن تُفهم على أنها ثمن لتلاوة القرآن، وهو أمر مقبول شرعًا، وقد فعله الخلفاء في تحفيز فّاظ والقُرّاء، بشرط أن لا تُربط بالرياء أو التفاخر(١٩).

بَيّن من هذا العرض أن الأجرة على خدمات تتعلق بالقرآن قد أصبحت واقعًا معاصرًا لا يمكن تجاوزه، ن الأصل فيها الإباحة، متى التزمت بالضوابط الشرعية، وانتفت عنها نية المتاجرة أو البيع المحرّم. ظل النية، وطبيعة العمل، ومقصد الخدمة، هي المحددات الأساسية للتفريق بين الجائز والممنوع، وهو ما ستدعي تفصيله في المطلب التالي المتعلق بالضوابط الشرعية.

طلب الثاني: الضوابط الشرعية لأخذ الأجرة على القرآن في العصر الحديث

د أفرز الواقع المعاصر صورًا متعددة من المعاوضات المالية على خدمات مرتبطة بالقرآن الكريم، بما ستدعي تقعيدًا فقهيًا واضحًا يضبط المشروع منها ويُبطل المنحرف، حفاظًا على قدسية كتاب الله، سيانةً لمقام العلم والدعوة، ومنعًا لانزلاق المقاصد إلى التكسب المذموم. وفي هذا الإطار، نستعرض ز الضوابط الشرعية اللازمة لجواز أخذ الأجرة على أعمال متعلقة بالقرآن، مستندين إلى أصول الفقه، قوال الأئمة، وقواعد المقاصد.

لاً: التفرقة بين العبادة المحضة والخدمة العامة

، أهم ما ينبغي تأصيله في هذا الباب هو التمييز بين العبادة المحضة التي يُشترط فيها الإخلاص الكامل، ' يجوز أخذ الأجرة عليها، وبين الخدمة العامة المرتبطة بها، كتعليم، وتوجيه، وتدريب، وتحكيم، وتصميم.

فالعبادة المحضة: كالصلاة، والصيام، وتلاوة القرآن تعبّداً، لا يجوز أخذ الأجرة عليها، لأنها عبادة بين العبد وربه، لا يُشرع فيها المعاوضة. وأما الخدمة العامة: كتحفيظ القرآن، وإعداد المقررات، والتسجيلات الصوتية، والتدريب على أحكام التجويد، والتقييم في المسابقات، فجميعها أعمال لها مقابل تعب وجهد ووقت، ويجوز أخذ الأجرة عليها بشروط. وقد أشار الشاطبي إلى أن «العبادات إذا خالطتها المعاوضة المالية على ذات العمل، فسدت نية المكلَّف، إلا إذا كانت المعاوضة على ما يتصل بها لا عليها ذاتها»(٢٠)

ثانيًا: أثر النية في التمييز بين التكسب المشروع والتجارة المحرّمة

تُعدّ النية ركنًا جوهريًا في قبول الأعمال الشرعية، وهي في مسألة الأجرة على القرآن أشد اعتبارًا، إذ إن الفارق بين معلم يبتغي وجه الله ويأخذ أجرًا لحاجته، وآخر يقصد الربح والتكسب البحت، هو نية القلب. وقد قال النبي(صلى الله عليه وآله وسلم): «إنما الأعمال بالنيات»(٢١)

فإن كان القصد خدمة القرآن، ونشره، وتعليمه، والأجرة وسيلة إعانة، فذلك مشروع. وإن كان القصد التربّح بالقرآن، وجعله وسيلة للتكاثر المالي، وتُعامل معه كسلعة، فهذا مذموم شرعًا. قال الإمام ابن عبد البر: «من قصد تعليم القرآن طلبًا للدنيا، فذلك من أهل الرياء والسمعة، وقد حُرِم بركة العلم»(٢٢).

ثالثًا: ضوابط العقود والعُرف في تحديد الأجرة

- أخذ الأجرة على أعمال مرتبطة بالقرآن يدخل ضمن باب العقود الجائزة، ويُحكم وفق قواعد المعاوضات، بشرط أن لا يُخالف أصلًا تعبّديًا أو حكمًا قطعيًا.
- جواز العقد: يُشترط أن يكون العقد واضحًا، محدد المدة، موصوف الخدمة، معلوم المقابل.
- العرف الجاري: يُعتدّ بالعُرف في تحديد أجر المحفظين والمعلمين، بشرط أن لا يكون فاحشًا، أو خارجًا عن المعتاد.
- التمييز في الخدمة: لا يجوز التسعير على أساس جودة التلاوة فقط، دون خدمة مضافة، أو تقديم قيمة حقيقية.

قال ابن القيم: «ما جرى به العرف فهو في حكم الشرط المنصوص»(٢٣).

رابعًا: شروط جواز الأجرة على القرآن

ينبغي استحضار مجموعة من الشروط الشرعية التي تقيد جواز الأجرة، وهي:

- عدم اشتراط الأجرة في البداية: الأفضل أن لا يُشترط المال ابتداءً، فإن دُفع عوضٌ لاحقًا، كان على سبيل الجُعل، وهو أولى في باب الإخلاص.
- عدم بيع القرآن نفسه: لا يجوز بيع المصحف، أو الصوت القرآني، أو الآيات بوصفها مادة تجارية.
- وضوح النفع المبذول: ينبغي أن يكون العمل المبذول نافعًا، ملموسًا، من تعليم، أو تحفيظ، أو تدريب، لا مجرد تلاوة عابرة أو شكلية.
- سلامة النية: أن تكون الأجرة وسيلة للعيش والتفرغ، لا غاية مالية بحتة.
- خلوّ العمل من محاذير: مثل المبالغة في السعر، أو استغلال الناس باسم الرقية، أو المتاجرة بالآيات.

خامسًا: دور المؤسسات الرسمية في تنظيم هذا المجال شرعيًا وإداريًا

تتحمل الجهات الرسمية والدينية مسؤولية كبيرة في ضبط هذا المجال تنظيميًا وتشريعيًا، ويُوصى بما يلي:

- إعداد لوائح تنظيمية للمراكز القرآنية تُراعي الضوابط الشرعية في الأجرة والنية والعقد.
- توعية المعلمين والرقاة بمقاصد الشريعة في خدمة القرآن.
- ضبط تسعير الدورات والبرامج القرآنية بما يُحقق الإنصاف ولا يُحول التعليم إلى تجارة.
- منع الشعارات التجارية التي تروّج للقرآن كبضاعة، وضمان حماية قدسيته.

وقد أكدت المجامع الفقهية في مؤتمراتها المعاصرة أن «الرقابة المؤسسية على المشاريع القرآنية ضرورة فقهية، لحفظ مقاصد الشريعة، ومنع الانحراف العقدي أو السلوكي»(٢٤).

يتبيّن من هذا العرض أن جواز أخذ الأجرة على خدمات متعلقة بالقرآن الكريم مشروط بجملة من الضوابط الشرعية، التي تراعي خصوصية المقام، وعلوّ النية، وأمانة الأداء، وحسن التقدير. ولا يمكن النظر إلى هذا الباب بمعزل عن تغير الزمان، وحاجة الناس، وتحول العمل الدعوي إلى مهنة تتطلب إعالة وتنظيمًا، شريطة أن لا يُمتهن القرآن، أو يُجعل مطية للدنيا.

الخاتمة:

بعد دراسةٍ علميةٍ تحليليةٍ لحديث النبي(صلى الله عليه وآله وسلم): «أحقّ ما أخذتم عليه أجرًا كتاب الله»، وتتبّعٍ دقيقٍ لأقوال الفقهاء في المسألة، واستقراءٍ للتطبيقات المعاصرة المتعلقة بتعليم القرآن الكريم، ورقيته، وتحكيمه، وكتابته، تبين أن هذا الحديث يشكّل أصلًا شرعيًا راسخًا في باب جواز الأجرة على الأعمال المرتبطة بالقرآن، لا سيما إذا التزمت بضوابط الشرع، وخلَت من نية التكسب المذموم، وكانت وسيلة لخدمة كتاب الله، لا سلعة تُتاجر بها النفوس.

وقد كشفت الدراسة أن هذا الحديث لا يُعارض النصوص الأخرى التي تنهى عن أخذ الأجر على تعليم العلم، إذا فُهم في سياقه، وتم الجمع بينه وبين غيره من الأحاديث وفق منهجية أصولية متوازنة. كما بيّنت أن الواقع المعاصر قد أفرز صورًا جديدة لم تكن في العصور السابقة، مما يستدعي الاجتهاد المنضبط، والمزاوجة بين النص والمقصد، وبين الحكم والأثر، وبين الفتوى والنظام.

إن خدمة القرآن الكريم، تعليمًا، وتحفيظًا، ورقية، وتحكيمًا، وتصميمًا، باتت اليوم جزءًا من حاجات الأمة ووظائفها الدعوية، ولا يجوز أن تبقى أسيرة النظرة التقليدية المنغلقة، ما دام القصد إعزاز كلام الله، ونشره، والتفرغ لخدمته، وفق الأطر الشرعية والأخلاقية التي تحفظ قدسيته وتضمن الثواب والإخلاص معًا.

النتائج:

حديث «أحق ما أخذتم عليه أجرًا كتاب الله» حديث صحيح ثابت في الصحيحين، وقد دلّ بوضوح على جواز أخذ الأجرة على الرقية بالقرآن، واستنبط منه جمهور الفقهاء جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن أيضًا.

أقوال الفقهاء تباينت بين المنع والإباحة، إلا أن الراجح هو الجواز بشروط، وخصوصًا عند الشافعية والحنابلة، والمحققين من المالكية، والمتأخرين من الحنفية.

أحاديث النهي عن أخذ الأجرة تُحمل على الكراهة أو على البيع المحرّم للقرآن، أما الأجرة على العمل المشروع فمباحة، ويؤخذ بها وفق قواعد الفقه والمصلحة.

الواقع المعاصر يتطلب تنظيماً دقيقاً لأعمال القرآن التي صارت تؤدى مقابل أجور، مع وجوب التفرقة بين العبادة المحضة والخدمة المرافقة لها.

النية تُعدّ فارقًا جوهريًا بين التكسب المشروع والتجارة المحرّمة بالقرآن، ويُحرم أخذ الأجرة إن اقترنت بنية الرياء أو كانت على ذات القرآن دون جهد أو خدمة حقيقية.

ضوابط الأجرة المقبولة تشمل: أن لا تُشترط ابتداءً، وأن لا تكون على ذات القرآن، وأن يكون فيها نفع واضح، وأن لا تُغالي في التقدير، وأن تضبطها المؤسسات الرسمية شرعيًا وإداريًا.

التوصيات:

توصي الدراسة بإصدار ميثاق شرعي موحّد يُنظم أحكام أخذ الأجرة على الأعمال القرآنية في المراكز، والمعاهد، والمدارس، والرقى، والمسابقات، وتُراعى فيه خصوصية الزمان والمكان.

دعوة المجامع الفقهية والمؤسسات الشرعية إلى مراجعة دقيقة للممارسات الميدانية المرتبطة بالقرآن، ووضع معايير تقييم شرعية للأجرة والمكافأة.

إدماج موضوع «فقه الأجرة على القرآن» في مناهج الفقه المعاصر في كليات الشريعة والدراسات الإسلامية، نظرًا لأهميته التطبيقية والاجتماعية المتجددة.

تشجيع المعلمين والرقاة والمحكمين على الجمع بين الإخلاص والتقنين، والنية الحسنة والاحترافية، حتى يُضرب بهم المثل في أداء الأمانة وخدمة كتاب الله.

التحذير من التسليع التجاري للقرآن في الإعلانات والمطبوعات ووسائل الإعلام، ومن ظاهرة المغالاة في أسعار الرقية أو الدورات القرآنية التي تتعارض مع روح التعليم والدعوة.

الدعوة إلى إحياء الوقف القرآني لدعم المحفظين والعاملين في ميدان القرآن الكريم، وتقليل الحاجة إلى الأجرة، وتحقيق الكفاية لمن يتفرغ لخدمة كتاب الله.

الهوامش:

(١) صحيح البخاري كتاب فضائل القرآن، باب خيركم من تعلم القرآن وعلمه، ٤/ ١٩١٩ برقم (٤٧٣٩).

(٢) صحيح البخاري كتاب الطب، باب الشرط في الرقية بقطيع من الغنم، ٥/ ٢١٦٦ برقم (٥٤٠٥).

(٣) صحيح البخاري كتاب الطب، باب الشرط في الرقية بقطيع من الغنم، ٥/ ٢١٦٦ برقم (٥٤٠٥).

(٤) صحيح البخاري، كتاب الإجارة، باب مَا يُعْطَى فِي الرُّقْيَةِ عَلَى أَحْيَاءِ الْعَرَبِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، ٢/ ٧٩٥ برقم (٢١٥٦).

(٥) صحيح ابن حبان: باب ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَنْ إِبَاحَةِ أَخْذِ الْمَرْءِ الأُجْرَةَ عَلَى كِتَابِ اللهِ جَلَّ وَعَلَا، ٥/ ٣١٩ برقم (٤٤٦٧) ، سنن الدار قطني: كتاب البيوع، ٤/ ٢٧ برقم ٣٠٣٨) ، السنن الكبرى للبيهقي: كتاب الصلاة، باب رزق المؤذن، ٣/ ٢٠٤ برقم (٢٠٤٣).

(٦) انظر: الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، دار الفكر، سوريا، الطبعة الرابعة، ٢٠١١، ج٦، ص٤٥٦٠

(٧) الهداية في شرح بداية المبتدي: برهان الدين أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغيناني، (ت ٥٩٣ هـ)، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠، ج٤، ص٤٤٨

(٨) الشرح الكبير على مختصر خليل، أحمد بن محمد بن أحمد بن أبي حامد العدوي المالكي الأزهري الخلوتي، المشهور بالدردير، دار الفكر، لبنان، ج٢، ص٢٠٤

(٩) روضة الطالبين، ليحيى بن شرف النووي، دار الكتب العلمية، بيروت، ج٥، ص١٢٥

(١٠) الاختيارات الفقهية، ابن تيمية، دار ابن الجوزي، السعودية، الطبعة الثانية، ٢٠٠٣، ص٢١٧

(١١) صحيح البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، بَابُ الاقْتِدَاءِ بِسُنَنِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى {وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا} قَالَ أَيِمَّةً نَقْتَدِي بِمَنْ قَبْلَنَا وَيَقْتَدِي بِنَا مَنْ بَعْدَنَا وَقَالَ ابْنُ عَوْنٍ ثَلاَثٌ أُحِبُّهُنَّ لِنَفْسِي وَلإِخْوَانِي هَذِهِ السُّنَّةُ أَنْ يَتَعَلَّمُوهَا وَيَسْأَلُوا عَنْهَا وَالْقُرْآنُ أَنْ يَتَفَهَّمُوهُ وَيَسْأَلُوا عَنْهُ وَيَدَعُوا النَّاسَ إِلاَّ مِنْ خَيْرٍ، ٩/ ٩٣ برقم (٧٢٨٢).

(١٢) المعجم الكبير للطبراني، كتاب العين، باب حديث حثمة بن أبي حثمة عن الحسن بن عمران، ١٨/ ١٦٦ برقم (٣١٧).

(١٣) سبق تخريجه.

(١٤) إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ) ، دار الكتب العلمية، بيروت، ج٢، ص٣٥٠

(١٥) الموافقات، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي (ت ٧٩٠ هـ) ، دار ابن عفان، السعودية، ج٢، ص٢١٦

(١٦) الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، دار الفكر، سوريا، الطبعة الرابعة، ٢٠١١، ج٦، ص٤٥٦٢

(١٧) الرقية الشرعية بين المشروع والممنوع، عبد الله السدحان، دار الوطن، السعودية، الطبعة الثانية، ٢٠٠٢، ص٤٢

(١٨) الخط العربي والزخرفة الإسلامية، أحمد مصطفى، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ٢٠٠٩، ص١٢١

(١٩) أحكام المسابقات في الفقه الإسلامي، خالد المصلح، دار ابن الجوزي، السعودية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥، ص١٧٨

(٢٠) الموافقات، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي (ت ٧٩٠ هـ) ، دار ابن عفان، السعودية، الطبعة الثانية، ١٩٩٧، ج٢، ص٢٢٠

(٢١) صحيح البخاري، كتاب بدء الوحي، باب كَيْفَ كَانَ بَدْءُ الْوَحْيِ إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم، ١/ ٣ برقم (١).

(٢٢) جامع بيان العلم وفضله، أبو عمر يوسف بن عبد البر (ت ٤٦٣ هـ) ، دار ابن الجوزي، السعودية، الطبعة الثانية، ١٩٩٤، ج١، ص١٨٩

(٢٣) إعلام الموقعين عن رب العالمين، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية (ت ٧٥١ هـ) ، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٩١، ج٢، ص٢٠٥

(٢٤) قرارات المجمع الفقهي الإسلامي الدولي، منظمة التعاون الإسلامي، الدورة ١٩، جدة، ٢٠٠٩، قرار رقم ١٩/١٧٩

المصادر والمراجع:

القرآن العظيم

١. أحكام المسابقات في الفقه الإسلامي، خالد المصلح، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥م.

٢. الاختيارات الفقهية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت ٧٢٨هـ) ، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، ٢٠٠٣م.

٣. إعلام الموقعين عن رب العالمين، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية (ت ٧٥١ هـ) ، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٩١م، الجزء الثاني.

٤. جامع بيان العلم وفضله، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ) ، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، ١٩٩٤م، الجزء الأول.

٥. الخط العربي والزخرفة الإسلامية، أحمد مصطفى، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ٢٠٠٩م.

٦. الرقية الشرعية بين المشروع والممنوع، عبد الله السدحان، دار الوطن، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، ٢٠٠٢م.

٧. روضة الطالبين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ) ، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون طبعة، الجزء الخامس.

٨. سنن ابن ماجه، ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت.

٩. سنن أبي داود، أبو داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر، بيروت.

١٠. السنن الكبرى، البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون طبعة.

١١. الشرح الكبير على مختصر خليل، الدردير، دار الفكر، لبنان، بدون تاريخ، الجزء الثاني.

١٢. صحيح البخاري، البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، بيروت.

١٣. الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، دار الفكر، سوريا، الطبعة الرابعة، ٢٠١١م، الجزء السادس.

١٤. قرارات المجمع الفقهي الإسلامي الدولي، منظمة التعاون الإسلامي، الدورة التاسعة عشرة، جدة، ٢٠٠٩م، قرار رقم ١٩/١٧٩.

١٥. الموافقات، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي (ت ٧٩٠ هـ) ، دار ابن عفان، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، ١٩٩٧م، الجزء الثاني.

١٦. الهداية شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر المرغيناني، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠م، الجزء الرابع.

Al-Thakawat Al-Biedh Magazine

Website address

White Males Magazine

Republic of Iraq

Baghdad / Bab Al-Muadham

Opposite the Ministry of Health

Department of Research and Studies

Communications

managing editor

07739183761

P.O. Box: 33001

International standard number

ISSN 2786-1763

Deposit number

In the House of Books and Documents

(1125)

For the year 2021

e-mail

Email

off reserch@sed.gov.iq

hus65in@gmail.com

فصلية مُحكَمة تُعنى بالبحوث والدراسات العلمية والإنسانية والفكرية
العدد (١٥) السنة الثالثة ذي الحجة ١٤٤٦ هـ حزيران ٢٠٢٥ م

general supervisor

Ammar Musa Taher Al Musawi

Director General of Research and Studies Department

editor

Mr. Dr. fayiz hatu alsharae

managing editor

Hussein Ali Mohammed Al-Hasani

Editorial staff

Mr. Dr. Abd al-Ridha Bahiya Dawood

Mr. Dr. Hassan Mandil Al-Aqili

Prof. Dr. Nidal Hanash Al-Saedy

a.m.d. Aqil Abbas Al-Rikan

a.m.d. Ahmed Hussain Hai

a.m.d. Safaa Abdullah Burhan

Mother. Dr.. Hamid Jassim Aboud Al-Gharabi

Dr. Muwaffaq Sabry Al-Saedy

M.D. Fadel Mohammed Reda Al-Shara

Dr. Tarek Odeh Mary

M.D. Nawzad Safarbakhsh

Prof. Noureddine Abu Lehya / Algeria

Mr. Dr. Jamal Shalaby/ Jordan

Mr. Dr. Mohammad Khaqani / Iran

Mr. Dr. Maha Khair Bey Nasser / Lebanon